اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان

ظهير شريف رقم 1.09.175 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو2014) ص 5822.

اتفاق تعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين".

اعتبارا منهما بأن تطور العلاقات العلمية والتقنية من شأنه أن يعود بالنفع المشترك على البلدين؛

ورغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

واعتبارا بأن مثل هذا التعاون سيعمل على تدعيم التطور الحاصل في العلاقات بين البلدين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون في الميادين العلمية والتكنولوجية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بمقتضى القوانين والتشريعات المعمول بها في البلدين.

يمكن أن يتم التعاون بين الطرفين في المجالات العلمية والتكنولوجية عن طريق:

أ - تبادل العلماء، والباحثين والمختصين والدارسين؛

ب- تبادل المعلومات والمستندات ذات الصبغة العلمية والتقنية؛

ج- تنظيم ندوات علمية وتقنية مشتركة، ودورات دراسية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

د- التحديد المشترك للمشاكل العلمية والتقنية، وصياغة وإنجاز برامج مشتركة للبحث، وتطبيق نتائج مثل هذه البحوث في الصناعة والفلاحة ومجالات أخرى، وتبادل التجارب والمعرفة الناجمة عن هذه البحوث؛

ه- طرق ووسائل أخرى للتعاون متفق عليها من قبل الطرفين.

المادة الثانية

1- يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين الهيئات والمنشآت والمؤسسات المهتمة بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين بهدف إبرام توافقات مناسبة، عند الضرورة، في إطار هذا الاتفاق.

2- تبرم هذه التوافقات بصفتها أساسا لتطوير التعاون بين الهيئات والمنشآت والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للقانون المحلي المعمول به في البلدين. ويشجع

الطرفان الهيئات والمنشآت والمؤسسات المذكورة على إضافة المقتضيات التالية، في حالة امكانية التطبيق، إلى هذه التوافقات:

أ- المكافئات المتعلقة بالمعرفة أو استعمال البراءات.

ب- تبادل المعلومات بشأن البراءات والتطبيق المشترك لهذه البراءات الناتجة عن المشاريع المشتركة للبحث والتنمية، وشروط تسويقها من طرف أحد الطرفين أو هما معا بالبلدين أو ببلد ثالث.

ج- الشروط الخاصة بتقديم الإنتاج وتحقيق المنتوج.

د- المعايير والشروط المالية.

ه- المعايير والشروط المطبقة على المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئات والمنشآت والمؤسسات أو إنجاز تلك التوافقات.

المادة الثالثة

بهدف ضمان أوفر الشروط لتنفيذ هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تتكون من ممثلين يتم تعيينهم من قبل الطرفين.

وتضطلع هذه اللجنة المشتركة بالمهام التالية:

أ- تتبع أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق،

ب- تحديد مجالات جديدة للتعاون في إطار هذا الاتفاق،

ج التباحث حول مواضيع أخرى ذات الصلة بهذا الاتفاق،

وتجتمع اللجنة المشتركة، عند الضرورة، بالتناوب في كل من المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية لباكستان في مواعيد يتم الاتفاق حولها.

المادة الرابعة

1- إن تسليم الأدوات المتطلبة في البحوث المشتركة وفي دراسات الأجهزة النموذجية المنجزة في إطار هذا الاتفاق تستلزم اتفاقا كتابيا بين الطرفين أو بين الهيئات والمنشآت والمؤسسات المتعاونة، حسب كل حالة على حدة.

2- يتم تسليم الأدوات والمعدات من بلد إلى آخر، تنفيذا لهذا الاتفاق، طبقا للمعايير المنصوص عليها في الاتفاق التجاري بين الطرفين أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

المادة الخامسة

يدعم الطرفان التعاون بين المكتبات العلمية، ومراكز المعلومات العلمية والتقنية، والمؤسسات العلمية من أجل تبادل الكتب والدوريات والمراجع.

المادة السادسة

بالنظر إلى متطلبات القانون المحلي، لا يحق لأي طرف نشر المعلومات المحصل عليها من طرفه أو من طرف موظفيه، في إطار هذا الاتفاق، إلا بموافقة كتابية خاصة من قبل الطرف الآخر.

المادة السابعة

يتحمل الطرفان التكاليف الناتجة عن أنشطة التعاون، في إطار هذا الاتفاق، على أساس مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل ووفقا للإمكانيات المتوفرة.

المادة الثامنة

يوفر كل طرف، طبقا لقانونه المحلي، لمواطني الطرف الآخر الذين يقيمون فوق ترابه، كل المساعدات والتسهيلات للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، عملا بمقتضيات هذا الاتفاق. ويخضع هؤلاء للمقتضيات الداخلية المعمول بها في البلد المضيف، ولا يحق لهم القيام بأنشطة منافية لمهامهم أو الحصول على تعويض آخر غير ذاك المتفق عليه دون ترخيص مسبق من الطرفين.

المادة التاسعة

1- يخضع هذا الاتفاق للمتطلبات الدستورية للطرفين، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين أحدهما الآخر، كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام المتطلبات الدستورية لتنفيذ الاتفاق. ويكون تاريخ سريان المفعول هو تاريخ آخر إشعار.

2- يعمل الطرفان على التسوية الحبية لأي خلاف ينشأ بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

3- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات يتم تمديدها تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يخبر أي من الطرفين الطرف الآخر، كتابة، اثني عشر شهرا من قبل، عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهائه.

المادة العاشرة

يمكن مراجعة هذا الاتفاق أو تعديله باتفاق كتابي بين الطرفين وعبر نفس الإجراءات القانونية المشار إليها في المادة التاسعة. كل تعديل أو إنهاء لهذا الاتفاق يكون فعليا دون المس بالحقوق والواجبات المترتبة عن هذا الاتفاق قبل تاريخ تعديله أو إنهائه.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، الممثلين للطرفين، بالتوقيع والختم على الاتفاق في نظيرين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

حرر بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2003.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان**